

## المجلس ( 8 ) اشرح متن الورقات للجويني اا الشيخ خالد

### المشيح

خالد المشيخ

على سبيل الوجوب. كثيرا من افعال الصلاة بفعله. بفعله دون قوله الصلاة حصل ببيانها بالقول وحصل ببيانها بالفعل. ومن ذلك ايضا قول الله عز وجل وللناس على الناس حج البيت من استطاعوا اليه سبيلا. وايضا قول الله عز وجل وليطوفوا - [00:00:00](#) وايضا قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه. فالسعي بينه النبي عليه الصلاة والسلام بفعله. ان السفر مرة من شعائر الله. ومن حج البيت - [00:00:30](#) فلا جنى عليه قوامين. الطواف ايضا بينه النبي عليه الصلاة والسلام بفعله. وايضا الحج ايضا حصل فيه بيان من النبي عليه الصلاة والسلام بالفعل. فهتمت الى اخره طيب الثالث البيان بالاشارة. تبين النبي عليه الصلاة والسلام بالاشارة. وهذا - [00:00:50](#) من امثلته من امثلته ان النبي عليه الصلاة والسلام الا من نسائه شهرا فلما مضت تسعة وعشرون يوما دخل على نسائه. فقليل له انك عليك شهرا. فقال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا. او هكذا وهكذا - [00:01:20](#) وهكذا وقبض ابهامه في اي شيء؟ في الثالثة يعني الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاثون. او هكذا وهكذا وهكذا تسعة وعشرون النبي عليه الصلاة والسلام بين الشهر بين شيء؟ نعم بالاشارة. بين الشهر بالاشارة - [00:01:50](#) وكذلك ايضا تقترب الرابع التبیین بالكتابة. التبیین بالكتابة. وهذا ايضا كثير فالنبي عليه الصلاة والسلام كتب الى ومن ذلك حديث عمرو بن حزم المشهور وفيه كتابة النبي عليه الصلاة والسلام بامور الصدقات والديات والى اخره الى آخره آ - [00:02:20](#) ذلك ايضا اه من طرق التبیین اه ترك الفعل اه من طرق التبیین ترك الفعل وترك النبي عليه الصلاة والسلام في علم هذا يدل على عدم وجوبه وسيأتينا ايضا في - [00:02:50](#) افعال النبي عليه الصلاة والسلام اذا ترك النبي عليه الصلاة والسلام بها شيء. لكن اه من طرق التبیین ترك الفعل مثال ذلك قيام النبي عليه الصلاة والسلام عن التشهد الاول في الركعة الثانية. ولم يرجع الى ذلك - [00:03:10](#) لم يرجع النبي عليه الصلاة والسلام الى التشهد الاول هذا يدل على انه اه ليس ليس واجب هذا يدل على انه ليس واجبا آ واعلم ان المراد بالمبين او بالتبين المراد به كل ما يزيل الشك. يعني كل ما يزيل الاشكال فهو داخل - [00:03:30](#) تحت البيان. فيدخل في ذلك تخصيص عام. وينتج لذلك تقيل المطلق في ذلك آ تأويل لصرف الظاهر عن المعنى المتبادر الى معنى اخر بدليل ويدخل في ذلك النسخ ويدخل في ذلك الترجيح الى اخره. المهم ان البيان شامل - [00:04:00](#) كل كل شيء يقصد به ازالة الاسكان فهو داخل في اي شيء نعم داخل في البيان آ اه كذلك ايضا من طرق التجميل اقراره وسكوته عليه الصلاة والسلام. اقراره وسكوته. ومن ذلك اقرار النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:30](#) ابي بكر لما قال السلف للقاتل السلف للقاتل فاقر النبي عليه الصلاة والسلام ابا بكر مع ذلك فهذا مما يدل على ما ذكره ابو بكر رضي الله تعالى عنه وسيأتينا نعم يأتي ان شاء الله اقرار النبي عليه الصلاة - [00:05:00](#) السلام وحكم اقراراته اه من المسائل المتعلقة للبيان انه لا انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. لان يجوز تأطير البيان عن وقت الحاجة. اولا لان ذلك يؤدي الى تكليف ما لا يطاق. يؤدي - [00:05:20](#) لذلك الى تكليف ما لا يطاق. وثانيا انه يؤدي الى عبادة الله على غير بصيرة. على غير نعم طيب هذا بالنسبة لتأخير البيان عن وقت

الحاجة. طيب تأخير البيان عن وقت الخطاب. هذا جائز - 00:05:50

تأخير البيان عن وقت الخطاب هذا جائز. ومن ذلك ما تقدم من قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. ثم بعد ذلك بينت هذه البقرة لقوله قال انه يقول انها بقرة صفراء باقح لونها وايضا من من الدالة على ذلك - 00:06:20

يا عمي قول الله عز وجل آآ في سورة القيامة فاذا قرأناه فاتبع قرآنه. فاذا قرأناه فاتبع قرآنه. ثم ان علينا بيانا ثمان علينا بيانه. فقوله ثمان علينا بيانه هذا يدل على جوائز تأخير البيان - 00:06:50

عن وقت الخطاب ومن الدالة على ذلك ايضا فرض الصلوات فان الله عز وجل فرض على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس. في ليلة الاسراء. في ليلة الاسراء - 00:07:20

وولن تبين في تلك الليلة كيفية الصلوات ولا سنوات حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام فبين اوقات الصلوات صلى به في اول وقت وفي اخره وقال ما بين هذين الوقت وقت ما بين هذين الوقت وقت آآ - 00:07:40

كذلك ايضا من من المسائل مسائل التمييز اذا ورد بعد لفظ مجمل قول وفعل اذا ورد بعد لفظ مجمل قول وفعل كل منهم صالح لان يكون بيانك. اذا ورد بعد لفظ مجمل قول وفعل كل منهم صالح لان يكون - 00:08:10

فهذه المسألة تخلو من امرين الامر الاول ان يتفقا في الحكم ان يتفقا في الحكم فهذه نخترع فيها الاصوليون والصحيح في ذلك ان احدهما يكون مبينا والاخر يكون مؤكدا له - 00:08:40

ان احدهما يكون مبينا والاخر يكون مؤكدا له. وهذا ما عليه جمهور الاصوليين هذا معالي جمهور رسول الله. الحركة الثانية ان يختلفا في الحكم. لان الحالة الثانية ان يختلفا في الحكم - 00:09:00

فالحكم عند جمهور الاصوليين انه يرجع في ذلك القول. يرجع في ذلك فيقول المبين هو القول لان نعم لان الفعل هذا يتطرق له الاحتمالات الفعل لكن عند جمهور الاصوليين ان المبين هو هو القول سواء ان تقدم القول - 00:09:20

او تأخر ومن الامثلة على ذلك نعم من الامثلة على ذلك القارن نعم ورد في السنة نعم انه يكفيه طواف واحد وسعي واحد قول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله تعالى عنها يجزئك طوافك بالبيت - 00:09:50

وبالصفة والمروة بحجك وعمرتك. لحجك وعمرتك. نعم. هذا الحديث فيه بيان ان النبي عليه الصلاة والسلام اه نعم فيه بيان لقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت. فيه فيه دار شيء لهذه الاية - 00:10:20

لان القرن هذا من صور الحج. من صور المناسك. ففيه بيان لشيء من هذه الاية في هذا الحديث نعم في هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يجزئك بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك. فيه ان القارئ يكفيه طواف واحد وسعي واحد - 00:10:50

وورد ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام طاف طوافين وساعى صغير وعن النبي عليه الصلاة والسلام كان كان قاردا كان قاردا. فالبيان هنا للقران ورد فيه قول وورد فيه ماذا؟ وورد - 00:11:20

جمهور الاصوليين على والحكم مختلف. الحكم مختلف هذا فيه طوافات وسعيها فجمهور الاصوليين على ان المبين ها ما هو؟ القول نعم على ان نبين هو القول. فالقول هو المقدم سواء تقدم او تأخر او تأخر - 00:11:40

كذلك ايضا من المسائل المتعلقة بالبيان انه يجوز عند جمهور الاصوليين ان يبين الاقوى بالاضعف. وبالمساوي. ويبين الاضعف بالاقوى من باب يعني لا يشترط نعم لا يشترط تساوي الدليلين في القوة هذا عند ذمور الاصوليين - 00:12:10

وهذه ايضا مسألة يرتب عليها الفقهاء رحمهم الله. يعني يرتب عليها الفقهاء رحمهم الله اه فروعه. فالخلاف فيها ليس لفظيا انما معنوي يرتبون يعني هل يبين القطع بالظن اذا جاء دليل ظني هل نبينه بالقطع او لا - 00:12:40

الى اخره يعني هل يقوى الظن على تبين القطع الى اخره؟ هو القطع يبين القطع المسألة ثلاثة حالات ان يكون ان يكون كلا من المبين والمبين قطعيا فهذا لا اشكال فيه - 00:13:00

الحالة الثالثة ان يكون المبين ظنيا والمبين قطعيا وهذا ايضا لا اشكال ان يكون المبين ظنيا. والمبين قطعيا فهذا ايضا ده اشكال. ترتب عليه ثلاث عكس هذا ان يكون المبين قطعيا - 00:13:20

والمبين والنية. فهل يقوى الظن في خبر الاحاد؟ على تبیین قطع او لا لان هذا له شأن عند الحنفية رحمهم الله نعم والصحيح في ذلك ما عليه جمهور الاصوليين اما العلة في ذلك ان المبين وان كان ظنيا - [00:13:50](#)

فهو اوضح من المبين. لان المبين مجمل. فالمبين وان كان ظنيا اوضح من المبين من في الدلالة على المراد فوجب العمل بالواقع. نقول ان المبين وان كان ظنيا ووضح في الدلالة على المراد من اي شيء؟ من المجمل من المجمل فيجب العمل باي شيء - [00:14:20](#)

في الواقع نعم يجب العمل بالواضح ثم قال المؤلف رحمه الله والنص ما له معنى واحد. او ما لا يكتمل الا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله؟ وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي - [00:14:50](#)

نص في اللغة المؤلف رحمه الله مشتق آ من منصة العروس اي مأخوذ من منصة وليس المراد هنا الاشتقاق اللغوي. يعني قول مشتق ليس المراد من الاستشهاد اللغوي وانما المراد - [00:15:20](#)

الملاحظة بمعنى وهو الارتفاع المراد الملاحظة في المعنى وهو الارتفاع. والاحسن ان يقال في تعريفه في اللغة هو رفع الشيء الى اقصى غاية. يقول النص هو رفض الشيء الى اقصى - [00:15:40](#)

اللة النظر وومن ذلك ما ورد ما ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام لما دفع من عرفات الى منى انه كان يسير العلق فاذا وجد فص فاذا وجدت فجوة نص اسرع السيف اذا وجد فجوة نص اسرع السيف واما في الاصطلاح - [00:16:00](#)

فقال المؤلف رحمه الله ما لا يحتمل الا بعد ما لا يحتمل الا معنى والاحسن ان نقول في تعريفه هو اللفظ المفيد بنفسه لان هو اللفظ المفيد بنفسه من غير احتمال. اللفظ المفيد لنفسه من غير احتمال. فقولنا اللفظ هذا جنس - [00:16:30](#)

يشمل النص يفيد بنفسه ويشمل الظاهر ايضا يفيد بنفسه المجمل يفيد بنفسه. وقولنا بنفسه هذا يخرج ماذا؟ ها؟ المجمل يخرج المجمل لان المجمل هذا ما يفيد بنفسه يفيد باي شيء بغيره لا بد من المبين - [00:17:00](#)

يا عم يفيد بغيره لابد من المبين فالمجمل لا يفيد معنى من معانيه الا بدليل اخر لا بنفسه. وقولنا من غير احتمال هذا يخرج ماذا؟ الظاهر صح. هذا الظاهر فان الظاهر يفيد معنى بنفسه لكن مع احتمال ماذا؟ مع احتمال - [00:17:30](#)

الاخر وان كان ضعيفا كما سيكون يعني عندنا ظاهرة مأول كما سيأتينا ان شاء الله الظاهر يفيد نعم لكنه اه مع احتمال يفيد بنفسه لكنه مع احتمال معنى اخر مع - [00:18:00](#)

احتمال معنى اخر. هذا المعنى الاخر يسمى تأويلا. كما في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وش ظاهرا الحديث؟ ظاهر الاية؟ ها؟ الظاهر ان الانسان اذا قام الى الصلاة الان يقوم الى - [00:18:20](#)

فاغسلوا ايديكم فاذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخره. ظاهر الاية ها ان الانسان اذا قام الى الصلاة يتوضأ لكن عندنا معنى اخر وهو التأويل يعني اذا اردتم - [00:18:40](#)

وبذلك ايضا قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ. ظاهر الظاهر ما هو بعد القراءة. الاستعانة بعد القراءة. لكن عندنا معنى اخر وهو التأويل اذا اردتم القراءة. اولناه صرفناه عن معناه - [00:19:00](#)

كما سيأتي كما سيأتي ان شاء الله. نعم. قال المؤلف رحمه الله وقيل اي في تاريخ النص فهو عرف النص قال عن ما لا يحتمل الا مع الواقع واحدا وقيل بانه اللفظ المفيد لنفسه من غير احتمال هذا اوضح اللفظ المفيد بنفسه ما - [00:19:20](#)

قال وقيل في اه وقيل اي تعريف النص وقيل اين في تعريف النص؟ ما تأويله تنزيل الماء اي لفظ ماء اي لفظ. تأويله اي حمله على معناه حمله على مناه. وفهم المراد منه. تأويله اي حمله على معناه وفهم المراد منه - [00:19:40](#)

تنزيله اي بمجرد نزوله يفهم المراد منه. النص ما يحتاج بمجرد نزوله يفهم المراد منه. فقلوه تأويله اي حمله على انا وفهمي المراد منه وقوله تنزيله اي بمجرد نزوله يفهم معناه ولا يتوقف على دليل - [00:20:10](#)

من اخر النص ظاهر العمل به انه يجب العمل به نعم ولا يتوتر على امر اخر المجمل كما تقدم لنا انه اه يتوقف فيه نعم تقدم لنا حكم العمل وقلنا وانه يجب ان يتوقف حتى يأتي دليل خارجي - [00:20:40](#)

على احد المعنيين. المجمل يجب التوقف به حتى يأتي يدل على احد المعنيين. اما النص فان ما يحتاج الى التوقف بل يجب العمل

به مباشرة. مثال ذلك نعم مثال ذلك في النص قول - 00:21:10

الله عز وجل في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين نص على عشرة مساكين ايضا نعم اه اه فمن لم كفارته طعام عشرة مساكين او كسوته نص على الكسوة. يعني نص يعني اه اه او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام - 00:21:30

ثلاثة ايام فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام نص على الثلاث وهكذا نعم وهكذا فالنص هذا لا يحتمل الا معنى واحدا ام لا يحتمل الا معنى واحد. وقد يكون قد يكون نصا من وجه ومجملا من وجه اخر فمثلا قول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:22:00

هذا نص في الامر باقامة الصلاة. هذا من حيث اقامة الصلاة هذا نص واقيم في الامر. لكنه مجمل من حيث ماذا هذا مجمل من حيث الكيفية المؤلف رحمه الله تعالى والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الآخر ويقول الظاهر بالدليل - 00:22:30

ويسمى الظاهر بالدليل. الظاهر في اللغة الواضح. ايضا هذا من دلالات الالفاظ. نعم من دلالات الالفاظ. الله في اللغة الواضح واما في الاصطلاح فعرفه المؤلف بقوله ما احتمل ما اي لفظ - 00:23:00

ما اين اه امرين اي معنيين فاكثر امرين اي المعنيين فاكثر وقوله امرين هذا وش يخرج؟ ها؟ النص صح. هذا يخرج النص. فان النص لا الا معنى واحدا كما تقدم النص لا يحتمل الا معنى واحدا كما تقدم - 00:23:20

احدهما اي احد المعاني هذه اظهر من الآخر كونه اظهر من الآخر يخرج ماذا؟ ها؟ المجمع صح. المجمل يحتمل معنيين لكن على سواء. ليس احدهما اظهر لكن الظاهر هذا يحتمل معنيين احدهما اظهر من الآخر - 00:23:50

وانما كان اظهر اما بدليل او قليلة نعم اما لتلين او قليلة. نعم مثال ذلك. نعم؟ ايه مثل ذلك اه قوله رأيت اسدا عن اه نعم نقول اظهر نقول احدهما اظهر من الآخر اما لكونه موضوعا لذلك او لغلبة الاستعمال. نقول احد - 00:24:20

اظهر من الآخر لكونه موضوعا لذلك او لغلبة الاستعمال. كونه موضوعا لذلك مثل رأيت اسدا فكون اسد عندنا ظاهر ها وعندنا معنى اخر الظاهر ما هو؟ ها الحيوان مفترس. هذا حيوان مفترس. غير الظاهر - 00:25:00

الرجل الشجاع. الرجل الشجاع. فهو موضوع للاسد هذا موضوع الحيوان القدسي. او لطلبة الاستعمال مثل الدابة الدابة الظاهر ما هو ذوات الاربعة وغلبت نعم الظاهر ذوات الاربعة لغلبة الاستعمال والا فهي - 00:25:30

بكل ما لغته لغة بكل ما يدب عن الارض. اه اه طيب ها وايضا من امثله نعم من امثلة طاهر آآ يعني حملة حقائق الشرعية في لسان الشرع عليها ولا تسمع الحقائق الشرعية - 00:26:00

مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام توضحوا من لحوم الذبيحة فالوضوء نعم الوضوء في الشرع ها غسل الاعضاء الاربعة غسل الاعضاء الاربعة و في اللغة النظر فما المراد هنا؟ الشرعية او الحقيقة اللغوية. الحقيقة الشرعية - 00:26:30

هذه هذا هو الظاهر. قال رحمه الله تعالى وهي اول الظاهر بالدليل. يؤول اي يصرف الظاهر عن ظاهره بالدليل. يقول يصرف الظاهر عن ظاهره بالدليل. قبل ذلك حكم العمل بالظاهر نقول انه يصاغ الى المعنى الظاهر ولا يجوز العدول عنه - 00:27:00

الا بدليل اقوى منه. والحكم العمل بالظاهر يقول يسار الى العمل الظاهر. ولا يجوز العدول عن عن الظاهر الا باي شيء الا بدليل اقوى منه يدل على صرف الظاهر عن ظاهره هو الاصل انه يعمل بالظاهر ولا يجوز صرح نعم صرف الظاهر - 00:27:30

عن ظاهره الا بدليل اقوى منه يدل على وجوب هذا الصرف نعم هذا الصرف. واذا اقتربناه الى دين اخر هذا الظاهر صرفناه الى معنا اخر بدليل هذا المعنى الذي صرفناه اليه ماذا يسمى - 00:28:00

يسمى التأويل ولهذا طالب ويؤول الظاهر بالدليل يسمى التأويل. فالاصل اننا نعمل بالظاهر. ولا الظاهر او الدليل الظاهر عن ظاهره الا بدليل اقوى منه. فنصرفه احتمال مرجوح الا بغير فمثلا قول الله عز وجل اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. الاصل ان

الانسان يستحيل من القراءة - 00:28:20

لكن صرفنا هذا لدين اطول. صرفناه عن ظاهره بدليل اقوى منه. نعم بدليل قال ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل في اول المفرد يصرف الدليل الظاهر عن ظاهره بالدليل يصرف - 00:28:50

الدليل الظاهر عن ظاهره بالدليل ويسمى هذا التأويل. والتأويل في اللغة مأخوذ من التأويل في اللغة مأخوذ من مصدر الة يقول قولاً

إذا رجع مصدر الة يقول قولاً الى رجب. واما في اصطلاح الاصوليين. يعني التأويل هذا - 00:29:20

له ثلاث معاني معنيان عند السلف المعنيان عند السلف ومعنى عند المتأخرين من الاصوليين معنى عند تدمير الاصوليين. اما معانيه عند السلف نعم اما معانيه عند السلف فالمعنى الاول المعنى الاول هي - 00:29:50

حقيقة التي يؤول اليها الامر. المعنى الاول الحقيقة التي يؤول اليها الامر ومن ذلك قول يوسف عليه الصلاة والسلام ماذا؟ هذا تأويل رؤيائي من قدرتي يعني وقوعها الان وقوعها. فقولنا او المعنى الاول الحقيقة التي يقول اليها الامر. يعني وقوعها - 00:30:10

وقوعها وقوع تأويل الرؤيا التي رأيته التي رأيته. ومن ذلك ايضاً قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي عليه الصلاة والسلام يكثر مما يقول في سجوده سبحانه اللهم ربنا وبحمدك يتأول - 00:30:40

يا عم لك اول القرآن ان يطبق القرآن فالمعهد اول الحقيقة التي اليها الامر. والمعنى الثاني ان امرا بالتأويل ماذا؟ التفسير والبيان. يعني التفسير والبيان ها وهذا يعني في قولهم تأويل هذه الآية كذا يعني تفسيرها تأويل هذه - 00:31:00

تفسيرها وهذا كثير لو رجعت الى تفسير الجليل الى اخره تجد انه يقول القول في تأويل قول الله عز وجل يعني في تفسير وبيان اه هذه الآية. طيب. اما عند المتأخرين والاصوليين. ها؟ فما المراد - 00:31:30

التأويل هو الصرف. نعم او حمد النصر على غير مدلوله الظاهر منه. يقول عند الاصوليين حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ما احتمال مع احتماله له بدليل يعبده حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له. بدليل - 00:31:50

نعبده او صرفاً له عن اه معناه الراجع الى المعنى المرجوح في دليل يعني نقول في تعريفه هو حمل اللفظ او صرف اللفظ. ماذا؟ ها؟ نعم الى غير مدلوله ها الظاهر منه مع احتماله له لدين عظيم. او نقول صرف اللفظ المعناه والراجع بدليل. بدليل - 00:32:20

فقولنا حمل اللفظ على غير مدلوله. اخرج التأويل. نعم. اخرج التأويل نقول نعم اه التأويل حمل اللفظ على غير مدلوله هذا قد ماذا؟ ها؟ اخرج الظاهر. فالظاهر هو حمل اللفظ على ماذا؟ على مدلولي. نعم الظاهر حمل - 00:32:50

قال حملك على غير مدلوله الظاهر منه. قولنا الظاهر منه اخرج المشترك نعم المشترك يحتمل معنيين ومع ذلك لا يسمى تأويلاً احتمل معنيين ما يسمى قوله ما احتماله له يعني هذا يخرج ما - 00:33:20

اذا صرف اللفظ الى معنى لا يحتمله الى معنى لا يحتمله وهذا يسمى اه تأمين الفاسد نعم يخرج حمل اللفظ الى معنى لا يحتمل وهذا يسمى باي شيء؟ بالتأويل الفاسد. نعم بالتأويل الفاسد. ايه. وقوله بدليل - 00:33:50

يعضده ايضاً يخرج ايضاً حمل اللفظ على معنى غير الظاهر منه بغير ماذا غير دليل وهذا ايضاً من التأويل الفاسد. فاصح ان التأويل الفاسد ها ينقسم الى قسمين كما سيأتي. نعم كما سيأتي - 00:34:20

وعلى هذا نفهم ان التأويل ينقسم الى قسمين. القسم الاول التأويل الصحيح. وهو ما دل وهو صرف اللفظ عن ظاهره ها الى معنى اخر بدليل صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى اخر بدليل نعم بدليل صحيح نعم بدليل صحيح وهذا - 00:34:40

من امثله كما تقدم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وش ظاهره؟ يا ايها الذين امنوا اذا الى الصلاة واغسل وجوهكم ما هو ظاهره؟ ها؟ يعني ان الانسان وهو قائم يصلي يتوضأ - 00:35:10

لكن صرفنا هذا المعنى او صرفنا هذا الظاهر الى معنى اخر بدليل وهو ها اذا اردت القيام. ومثل ذلك ايضاً قول الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم. وش الظاهر في الامر - 00:35:30

الوجوب الظاهر في الامر الوجوب. لكن صرفنا هذا الظاهر بدليل قام بدليل فان النبي عليه الصلاة والسلام ورد عنه انه لم يشهد ورد عنه انه لم يشرك. وايضاً كما تقدم لنا - 00:35:50

كما تقدم لنا ايضاً آفاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ظاهره ان الاستعاذة تكون بعد قراءة ظاهره ان الاستعاذة تكون بعد القراءة. صرف ذلك عن هذا الراهب باي شيء؟ بدليل نعم بدليل. اما التأويل الفاسد - 00:36:10

سينقسم الى قسمين. ينقسم الى قسمين. القسم الاول صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى بعين اخر بلا دليل. نعم صرف اللفظ عن معناه الاخر نعم آ بلا دليل يعني ليس هناك دليل يدل على ذلك. مثل قول الرافضة في قول الله عز وجل - 00:36:40



ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. قال المراد بذلك عائشة. قال المراد بذلك عائشة. نعم هذا تأويل فاسد. هذا تأويل ما عندك دليل. لان هذا ليس هناك دليل فنسميه تأويلا فاسدا - [00:37:10](#)

طيب القسم الثاني ما عليه دليل لكنه دليل فاسد. ما عليه دليل ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الا بولي ها حملة الحنفية قالوا ذلك الا بولي. اي المرأة الصغيرة. المرأة الصغيرة. اما الكبيرة العاقلة - [00:37:30](#)  
فهذه تزوج نفسها. فهذا نقول حمل لاي شيء بدليل ماذا؟ بدليل فاسد الان بدليل فاسد نعم اه نعم اه نعم قول النبي عليه الصلاة والسلام اي امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل. باطل باطل. فهذا قال حنفية المراد بذلك المرأة الصغيرة - [00:38:00](#)  
المرأة الصالحة يكون هذا تأويل فاسد يحتاج الى دليل. ام يحتاج نقول الدليل عليه فاسد ذلك ايضا تعوينات المعطلة نعم من الجهلية والمعتزلة والاشعرية نصوص صفات وهذا كثير هذا البحر فهذه كلها يؤولونها بدليل فاسد فنقول بانه هذا تأويل ماذا؟ تأويل - [00:38:30](#)

تصرف ظواهر النصوص تدل على الصفات الى معاني اخرى هذا من من دليل او عليه دليل فاسد اه لان هذا نسميه ها تأويلا تأويلا فاسدا قال ويسمى الظاهر بالدليل يعني ان المؤول يسمى ظاهرا بسبب الدليل - [00:39:00](#)  
يعني اذا دل على هذا المعنى دليل فاننا نسميه ظاهرا لكنه ليس ظاهرا على الاطلاق وانما هو ظاهر بقيد. نعم بقيد الدين الذي دل عليه. ليس ظاهرا على الاطلاق وانما هو - [00:39:30](#)  
ظاهر بطيد دل عليه. التأويل كما تقدم هذا يشترط له شروط. نقول التأويل هذا نشترط له شروطا. الشرط الاول ان يكون اللفظ محتملا للمعنى الشرط الاول ان يكون اللفظ محتمل المعنى الذي تأوله المتأول في اللغة العربية - [00:39:50](#)  
فاذا كان لا يحتمل فلا يصح اه اه اذا كان يحتمل لا يصح. مثال اخر مثال ذلك يعني قول الله عز وجل بل يدها مبسوطة. المراد باليدين السماوات والارض. ها؟ يصح هذا او لا يصح - [00:40:20](#)

هذا ما يحتمل في اللغة العربية لا بد ان يحتمله في اللغة العربية. ام لابد طيب الثاني او الشرط الثاني لا بد ان يقيم ان المراد دون غيره من المعاني ايضا لا بد من دليل على ان هذا المراد ها من المعاني دون غيره - [00:40:50](#)  
لان الاصل انك تعمل بالظاهر. فلا بد الشرط الاول ان يكون اللفظ محتمل المعنى لغة. والشرط الثاني لابد ايضا من الدليل على ان هذا المراد من المعاني دون غيره. هذا المعنى هو - [00:41:20](#)  
المراد دون غيره من المعاني. آ الشرط الثاني ايضا لا بد من اثبات صحة لابد ان يكون الدليل الصراح باللفظ عن ظاهره الى المعنى المرجو لابد ان يكون صحيحا ثابتا. اما كونك تأتي بدليل ضعيف قل هذا لا يسع. الشرط الثالث ان - [00:41:40](#)  
ان يسلم الدليل الصالح عن المعارضة والراد ان يسلم الدليل الصادق عن الموارد واعلم اعلم ان كل شيء يكون على خلاف الاصل نعم يعني خلاف الاصل كل شيء يكون خلاف الاصل - [00:42:10](#)

انك تجد ان العلماء يجعلون في شروط يجعلون في تقييدات لان كونه يفرج هذا العصب لابد شيء يخرج هذا الذي يخرج له لابد ان تتعرض له عوارض فلا بد ان تكون هناك تقييدات لهذا لهذا المخرج - [00:42:30](#)  
تؤكد لو تأملت ان الاشياء التي تكثر فيها الشروط انها تجد انها ماذا؟ انها خلاف الاصل. نعم خلاف اي قاعدة تفهمها. يعني ان مخالفة الاصل هذه تحتاج الى دليل الى شروط - [00:42:50](#)

يشترط العلماء رحمه الله فيه اشترط العلماء رحمهم الله فيها شروطا هم شروطا ان كل شيء مخالف للاصل العلماء رحمهم الله يتخرجون بي وتكثر تقييداتهم وشروطهم الى اخره. اه طيب حكم العبد بالتأويل؟ قلنا العمل بالعمل بالظاهر حكمه؟ ها - [00:43:10](#)  
يجب العمل. نعم يجب العمل بالظاهر. نعم. طيب حكم العمل بالتأويل نقول ايضا العمل بالتأويل مقبول يا عم اتعمل بالتأويل مقبول لكن بشرط تحقق شروطه. العمل بالتأويل يقول هذا مقبول لا - [00:43:40](#)  
لكن بشرط ان تتحقق شروطه. قال رحمه الله فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه والطاعة او غير ذلك. فان دل دليل على على الاختصاص به يحمل على اختصاص وان لم - [00:44:00](#)

يدل لا يخصص به لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحيى النجم ومنهم من قال يتوقف عنه فان كان على وجه غير القرية - [00:44:20](#)

فيحمل على الاباحة في حقه وحمله. اه افعال النبي عليه الصلاة والسلام من اقسام السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام من احسان السنة لان السنة تنقسم الى ثلاثة اقسام القول - [00:44:40](#)

والفعل والتقرير القول والفعل والتقرير نعم وتكلم المؤلف رحمه الله اما القول فهذا داخل اذاية الامر والاوامر والنواهي المطلق والمقيد والى اخره بالنسبة للافعال هذا قسم من احسان السنة وسيعقبه الوالد رحمه الله بالتقرير تقريرات كما سيأتي ان شاء الله بعد ذلك - [00:45:00](#)

يعني معرفة اقسام افعال النبي عليه الصلاة والسلام لكي تنزلها على المشروع وغير المشروع ومهم جدا ولهذا اه الاصوليون اثروا بذلك من مؤلفات مستقلة. مؤلفات مستقلة اه تتعمق في افعال النبي عليه الصلاة والسلام. افعال النبي عليه الصلاة والسلام حجة. نعم حجة - [00:45:40](#)

ويستدل على حجيتها اولا الادلة العامة على حجية السنة الادلة العامة على حجية السنة فمن ذلك قول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهى. وما ازاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين - [00:46:10](#) اطيعوا الله واطيعوا الرسول. وايضا قول الله عز وجل ان تطيعوه تحذروا. ان تطيعوه وايضا اه نعم قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وايضا قول النبي - [00:46:40](#) عليه الصلاة والسلام في خطبته اه اه وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه نعم واما بالنسبة نعم وايضا من الادلة يعني الادلة العامة في حديث السنة وايضا هناك ادلة خاصة تتعلق بافعال النبي عليه الصلاة والسلام. من ذلك قول الله عز وجل لقد كان لكم في - [00:47:10](#)

في رسول الله اسوة حسنة. آآ وايضا آآ قول الله عز وجل قال في سورة المائدة اه اه فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن اه فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن اه فامن بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن - [00:47:40](#) الله نعم ابن عبد الله وكلماته واتبعوه. نعم واتبعوه. هذا امر. نعم هذا امر وكذلك ايضا من الادلة على ذلك اتفاق الصحابة. نعم اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم. على - [00:48:20](#)

اتباع افعال النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. نعم اه بالنسبة لافعال النبي عليه الصلاة والسلام قال المؤلف رحمه الله اما ان يكون على وجه القرية والطاعة. هذا القسم الاول. القسم الاول من اقسام النبي عليه من افعال النبي عليه الصلاة والسلام. ان يفعله - [00:48:50](#) النبي عليه الصلاة والسلام على وجه القرية والطاعة. يعني ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام على وجه قرية فهذا ذكر المؤلف رحمه الله انه لا يخلو من الريب الامر الاول ان يدل دليل على كونه - [00:49:20](#)

خصا به ان يدل دليل على كونه مختصا به فهذا خاص به هذا خاص به اه فهذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام مثال ذلك مثل المواصلة في الصيام. المواصلة في الصيام كون النبي عليه الصلاة والسلام يواصل في الصيام - [00:49:40](#) هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام للنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن النصارى. نهى عن الوصال ولما طوره انك تواصل قال اني لست كهينتكم اني اميت يطعمني ربي ويسقين وان لم يدل دليل على انه خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام فالاصل في ذلك نعم - [00:50:10](#)

في ذلك التأسي لان الاصل في ذلك التأسي وقد ذكر المؤلف رحمه الله الله في حكم هذا التأسي ذات اقوال. يعني ما دل دليل على انه خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. قال وان لم يدر ما يخصص به لان الله - [00:50:40](#) تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل عن ندب ومنهم من قال يتوقف عنه. فذكر المؤلف رحمه الله تری اذا لم يدل دليل على الوجوب - [00:51:10](#)

ذكر ثلاثة اقوال القول الاول اذا لم يوجد بيعة تخصيص ذكر ثلاثة اقوال القول اول الوجوب نعم الوجوب عملا القول الاول انه يجب عملا بالاحوط. القول الثاني النذب انه رجحان الفعل على الترك. لعام رجحان الفعل على الترك - [00:51:30](#)

نعم وكذلك ايضا كذلك ايضا ان هذا الفعل الذي فعله النبي عليه والصلاة والسلام يتطرق اليه الاحتمال والاصل براءة الذمة. لان الاصل براءة الذمة فلا يسار الى الوجوه وانما يكتفى بالنذب. لان الاصل هو التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:52:00](#)

الاصل والتأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام ان القول الثالث ذكر المؤلف التوقف انه يتوقف بعدم معرفة المراد ولتعارض الدالة. نعم وارجح الاقوال في ذلك انه يحمل على ماذا؟ على ان النذر ان الفعل المجرد القرائن - [00:52:40](#)

ما دل على الوجوب انه يحمد على الت. نعم يحمد على الت. هذا اقل شيء. هذا اقرب الاقوال. اقرب الاقوال انه محمول على النذب له امثلة كثيرة من امثلة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:53:10](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام اه كان اذا دخل اه نعم كان اذا دخل بيتته اشتاق استاك النبي عليه الصلاة والسلام واذا استيقظ من النوم ايضا يستاك عليه الصلاة والسلام والى اخره الدالة عليه كثيرة. المهم - [00:53:30](#)

الحكم هذا حكمه آا ارجح الاقوال في ذلك انه ماذا؟ ان انه للنذب لان مجرد الفعل هذا لا ينتهض الى الايجاب لا يلتهب الى الايجاب. ولا يطالب بالتوقف لان الاصل هو التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام. وقد قال الله عز وجل - [00:54:00](#)

لقد كانكم في رسول الله اسوة حسنة. القسم الثاني هذا ما فعله على سبيل القرية القسم الثاني ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل القبلة. والخلقة البشرية والخلطة وما تمليه وما يعنف النفوس فهذا لا حكم له - [00:54:30](#)

لا حكم له مثل النوم الاكل والشرب لباس ونحو ذلك هذا فعله النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الخلقة والجبلة البشرية فنقول هذا لا حكم له نعم لا حكم له لكن - [00:55:00](#)

لكن اه مثل هذه الاشياء اه التي تكون من قبيلة مباحات اذا نوى بها الانسان الاستعانة على امر الله عز وجل فانها تكون مباحا عليها فاذا نوى بها الانسان - [00:55:30](#)

استعانة على امر الله عز وجل فانها تكون مباحا عليها. نعم وايضا بالنسبة للاكل والشرب كما قلنا ما فعل على سبيل الخلقة والجبلة لان كل من هذه الامور. لكن احوال الاكل والشرب واحوال اللباس الى اخره. واحوال النوم - [00:55:50](#)

هذا امر به الشارع. لانه في هذه الحالة ينتقّب لكن امور لم يأمر بها شيء مجرد انه اكل او شرب او نكح او نام او تحرك او مشى الى اخره ايه يعني اشياء لم يأمر - [00:56:20](#)

الشارع وانما فعلها على سبيل جبلة والخلطة فنقول هذه الاشياء لا حكم لها لا حكم لها ولا يلزم يعني اه اه يعني لا يقال بانه يتأسى بها. بل اه فعلها النبي عليه - [00:56:40](#)

والصلاة والسلام لانه بشر وكل بشر يحتاج الى مثل هذه الامور يحتاج الى ان يشرب ما يقول الانسان اشرب كما شرب النبي عليه الصلاة والسلام او اكل كما اكل النبي عليه الصلاة والسلام. كل انسان يحتاج الى ذلك. لكن كما ذكرت لو ان الانسان نوى - [00:57:00](#)

اه نوى هذه الاشياء الاستعانة على طاعة الله عز وجل فانه يكون مباحا مباحا كذلك ايضا هذه الاحوال ورد في السنة التقييد لكثير منا يعني في المنام في الاكل في الشرب الى اخره فانها تنتقل في هذا الحال - [00:57:20](#)

الاصل ان الكلام هو في ذات العمل. نعم في ذات العمل. طيب القسم الثاني القسم الثاني آا ما فعل او القسم الثالث القسم الثالث آا ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الادم. نعم على سبيل العادة - [00:57:40](#)

وهذا اه لبسه الازار والربا ولبسه العماراة ولبسه الخير ونحو ذلك. نعم. فعل النبي عليه كركوبه الخير ونحو ذلك اه فهذه هذه النوع ايضا لا بالتأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام به. نعم لا يقال لانه تأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام به - [00:58:10](#)

بل آا بل التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام وموافقة العادة ان يوافق الانسان عادات اهل بلده. هذا هو. فالنبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام. انما فعل ذلك موافقة لاهل بلدك. ولن يغير النبي عليه الصلاة والسلام اللباس الذي - [00:58:50](#)

كان يلبسه قبل النبوة. وانما اللباس ورد في الشريعة له بعض الاحوال وبعض الهيئات الى اخره وان ما كان من قبيل عادات فانه لا



يتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام بل - 00:59:20

الوقت ان يوافق النبي عليه ان يوافق الانسان اهل بلده. والقاعدة في ذلك ان كل شيء قدرت ان النبي عليه الصلاة والسلام وافق فيه اهل بلده في ذلك الزمن هو من قبيل العادات. اذا خالف اهل بلده في ذلك الزمن - 00:59:40

فهو من قبيل العادات. نعم. اذا قدرنا ان النبي عليه الصلاة والسلام في هذه العادة خالف اهل ها؟ اما اذا فعله موافقة لاهل بلده

فالاسلوب باي شيء؟ نعم الاسوة باتباع اهل البلدان القسم الرابع - 01:00:00

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل عما فعله النبي عليه الصلاة والسلام كان بمجمل فهذا له حكم مجمل. فان كان اه واجباً يأخذ حكمه الوجوب. وان كان غير واجب ها - 01:00:30

نعم اذا كان مندوباً فانه يأخذ حكم الندب نعم حكم الندب مثال الواجب الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم. نعم امسحوا برؤوسكم.

هذا امر. وبينه النبي عليه الصلاة والسلام بمسح جميع رأسه. مسح النبي عليه الصلاة والسلام جميع رأسه - 01:01:00

فهذا بيان للواجب وهو مسك للرأس. مثال بيان مندوب نعم مثاله قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم صلى. هذا امر هذا

امر. اتخاذا ابراهيم صلى. بينه النبي عليه الصلاة والسلام. بانه اتى المقام وقرأ قوله تعالى واتخذ من مقام ابراهيم - 01:01:30

وصلى وصلى ركعتين. صلى النبي عليه الصلاة والسلام ركعتين. خلف المقام طيب القسم الرابع او الخامس الخامس ترك النبي عليه

الصلاة والسلام ترك النبي عليه الصلاة والسلام للفعل فيقول بان - 01:02:00

النبي عليه الصلاة والسلام بالفعل ينقسم الى ثلاث اقسام. نعم ينقسم الى ثلاثة اقسام اه القسم الاول القسم الاول ان يترك الفعل لعدم

وجود المقتضي يقول القسم الاول ان يترك الفعل لعدم وجود المقتضي له. وهذا كتركه عليه الصلاة والسلام قتال - 01:02:30

مانع الزكاة لعدم وجود المقتضي لذلك في عهده عليه الصلاة والسلام اه فهذا نقول بانه ليس سنة. هذا ليس سنة. اه بل اذا وجد

المقتضي كان فعله ما تركه صلى. يقول اذا وجد المقتضي كان فعل ما تركه هو السنة. القسم الثاني - 01:03:00

اه ان ان يترك الفعل مع وجود المقتضي له لسمي الاسباب ان يترك الفعل مع وجود المقتضي له بسبب لاسباب كقيام مانع

كقيام مانع من الموانع وهذا من امثلته ترك النبي عليه الصلاة والسلام - 01:03:30

قيام رمضان جماعة تراويح وجد المقتضي وهو ها رمضان وجود رمضان وجود شهر رمضان. دخول شهر رمضان المقتضي الان موجود.

لكن تركه النبي عليه الصلاة لاسباب ها خشت الفرضية. نعم خشية الفرضية. طيب القسم الثالث - 01:04:00

ان يترك الفعل مع وجود المقتضي وانتفاء المانع. فنقول هنا ترك النبي عليه الصلاة هو اسمه. اذا وجد المقتضي وانجبت الموانع اذا

وجد المقتضي وانتفت الموانع هذا ترك النبي عليه الصلاة - 01:04:30

السلام والسنة تركه سنة يترك الازالة والسنة. وهذا له امثلة كثيرة. شيخ الاسلام ايضا يعمد به من امثلته كان من امثلته السواك عند

دخول المسجد. هل يشرع او لا يشرع - 01:04:50

المقتضي هو دخول المسجد. وانت في المانع وهو ما في مانع يمنع من السواك ومع ذلك لم يفعله النبي عليه. فنقول بان تركه ماذا؟

ها؟ اقول ترك تركه السنة. مثال ذلك ايضا - 01:05:10

الاذان للعيدين او المناداة في صلاة العيدين كما ذكروا. الحنابل انه نادر صلاة العيد وجد المقتضي وهو وجود الصلاة وانت فالمانع ومع

ذلك لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام فنقول بان الترك والسنة الترك هو سنة النبي عليه الصلاة - 01:05:30

ثم قال المعلم رحمه الله ها المؤلف رحمه الله تعالى واقرار صاحب بيعت من احد هو قول صاحب الشريعة. واقرارها على الفعل من

احد كفعله وما فعل في وقتي في غير في غير مجلسه. وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه - 01:06:00

لما ذكر المؤلف رحمه الله افعال النبي عليه الصلاة والسلام شراب في في بيان اقرارات النبي عليه الصلاة والسلام سير النبي عليه

الصلاة والسلام كما تقدم انه قسم من اقسام السنة. عن قسم من اقسام السنة - 01:06:50

حلو في القسم واقارره قسم. ذكر المؤلف رحمه الله قال صاحب الشريعة من احد هو قول صاحب الشريعة فكل امر اقر عليه الرسول

صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على فاعله فان كان قولاً فهو كقوله. ان كان قولاً - 01:07:20

لقول النبي عليه الصلاة والسلام وان كان فعلا فهو كفعل النبي عليه الصلاة والسلام. والعلم على ذلك العلة في ذلك ان النبي عليه

الصلاة والسلام معصوم معصوم عن الخطأ بما يتعلق - [01:07:50](#)

والتشريع. فيما يتعلق بالتبليغ والتشريع فلا يقر على احد فلا يقر احدا بقول او فعل فيما يخالف عليه الشرع. تكون الحلة في ذلك ان

النبي عليه الصلاة والسلام معصوم. فيما يتعلق - [01:08:10](#)

التبليغ والتشريع فلا يقر احدا عن لا يقر احدا آ آ على معصية فيما يتعلق بالشرع فيما يتعلق بالشرع. اه ثم قال المؤلف رحمه الله

وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم نعم وعلم به - [01:08:30](#)

اذا فعل في غير مجلس هذا ما تقدم فعل في مجلسه. فعل في غير وعلم به ولم ينكره فعل في مجلسه وعلم به ولم ينكره نعم اه

فانه يكون ماذا؟ يكون كما لو فعل في مجلسه. ايضا نقول ما فعل في غير مجلس - [01:09:00](#)

النبي عليه الصلاة والسلام وعلم به ولم ينكره حكمه الذي فعل في مجلسه. فان كان قولاً فهو كقول وان كان فعلاً فهو كفعله.

واشترط بعض الاصوليين قال بشرط الان بشرط الا يكون النبي عليه الصلاة - [01:09:30](#)

الصلاة والسلام بين حكمه قبل ذلك. نعم الا يكون النبي عليه الصلاة والسلام بين حكمه قبل ذلك بيانا الانكار قالوا بشرط الا يكون النبي

عليه الصلاة والسلام بين حكمه قبل - [01:09:50](#)

بيانا يسقط الانكار او وجوب الانكار. طيب مثال اقرار النبي عليه الصلاة والسلام على القول اقراره عليه الصلاة والسلام ابا بكر النبي

عليه الصلاة والسلام اقر ابا بكر في قوله - [01:10:10](#)

السلام للقاتل. نعم. السلام للقاتل. ومثال اقرار النبي عليه الصلاة والسلام على الفعل اقرار النبي عليه الصلاة والسلام الحبشة

على اللعن في المسجد. لحراة النبي عليه الصلاة والسلام اقر الحبشة في اللعن او اللعن المسجد في حراهم. وايضا آ اقرار -

[01:10:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اه قيس ابن فهد في قضائه الركعتين بعد صلاة واما ما فعل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر

فعل معاذ يعني ما علم به النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يخرج الى قومه - [01:11:00](#)

فيصلي بهم يصلي بهم معاذ. فهي له تطوع ولهم فل ومع ذلك لم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام على معاذ بقي مسألة مهمة يعني

اقرار الله عز وجل هل هو حجة او ليس حجة؟ يعني اقرار الله عز وجل هل هو حجة؟ او ليس - [01:11:30](#)

فحجة يعني ما فعل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يعلم به النبي عليه الصلاة والسلام. قطعنا الله عز وجل عن فالاقرار يعني

ملخص الاقرارات ان يفعل في مجلس النبي عليه الصلاة والسلام - [01:12:00](#)

ها؟ شحكم؟ هذا قوله كقوله وفعله كفعله. الحاجة الثانية ان يسأل في غير مجلس النبي عليه الصلاة والسلام ويعلم به النبي عليه

الصلاة والسلام. تقدم الكلام ان هذا ها في السابق قوله كقوله وفعله كفعله وذكرنا في بعض المسلمين اشترى بشرطاً الى اخره. الحالة

الثالثة فعل في - [01:12:20](#)

في غير مجلس النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يعلم به النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا ما يسميه الاصوليون باقرار الله عز وجل. هل

هو او ليس حجة. نعم. يعني فعله الصحابة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [01:12:50](#)

ولم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام علم ذلك وقرر فهل اقرار الله عز وجل حجة او ليس حجة؟ هذا خلاف فيه العلم رحمه الله.

الرجل على قولين قول اول انه حجة. وهذا - [01:13:10](#)

ذهب الى الشيخ رحمه الله. وايضا ابن القيم وايضا الصنعاني واستدلوا على ذلك بآيات يعني يستدل على ذلك استقراء القرآن فقال

القرآن نزل في الانكار في بعض المواضع عدم الاقرار. فيدل على - [01:13:30](#)

يدل ذلك يعني قول الله عز وجل في بعض المواضع انكر نعم على الذين يخالفون يدل على ان ما عدا ذلك كون الله عز وجل يتركه

ولا ينكره ها يدل اقرار اقرار نعم اقرار وانه - [01:14:00](#)

جائز انه جائز. مثل ذلك قول الله عز وجل اذا جاءك الملاقى قالوا نشهد انك لرسول الله. والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان

المنافقين لكاذبون والله يشهد ان المنافقين لك. وايضا قال الله عز وجل ايضا يستخفون من - 01:14:20

ولا يستقون من الناس وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضون القوم. وكان الله ما يعملون محيطا يا عم لو كان هذا منكرا لانكره الله عز وجل. كما انكر ماذا؟ كما انكر الله عز وجل استخفاف المنافقين - 01:14:50

يستقون من من الله يستقون من الناس ولا يستخفون من الله. وايضا قول الله عز وجل وجعلوا لله مما ذرأ من كالحرث والانعام نصيبه. وجعل الله مما درى من حرث وانعام نصيبا - 01:15:10

وجعل الله ما درى عن الحرث وان عمل صيام فقالوا هذا لله بزعهم. وهذا لشركائنا. فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله. وما كان من شركائهم فلا يصل اليه. وهنا انكر الله عز وجل انكر الله عز وجل عليهم - 01:15:30

كذلك ايضا استدل قول جامع رضي الله كنا نعزم والقرآن ينزل. فلو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن - 01:15:50

فقول الله عز وجل لم ينه العزل ها هذا دليل على ماذا؟ ايضا جابر قول هذا هذا دليل على ان اقرار الله عز وجل حجة. طيب وكذلك ايضا استدلوا على ذلك - 01:16:20

قالوا بان الله عز وجل اقرهم نعم على اكل الزروع التي تدوم ينقصها البقر ان الله عز وجل اقرهم على اكل الزروع التي تدوسها البقر. تدوسها البقر اقرهم الله عز وجل على اكلها من غير امر لهم بغسلها. نعم من غير امر لهم برصدها - 01:16:40

وكذلك ايضا حديث عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا نظروا فوجدوا امرا اكثرهم قرآنا وله ستة وسبع سنوات فقدموه - 01:17:10

نعم ومع ذلك نعم لم يرد يعني لو كان هذا منكرا لانكره الله عز وجل. ولا هل ينكره الله عز وجل؟ يعني قدموا هذا الغلام يصلي بهم وله وهو ابن ستة وسبع سنوات. ستة وسبع سنوات - 01:17:40

طيب الحالة القول الثاني القول الثاني انه ليس حجة لابد ان يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام والا ليس حجة. لابد ان يبلغ النبي عليه السلام والا فليس حجة. وهذا قال به الطحاوي - 01:18:00

بن حزم واستدلوا دل على ذلك بادلة من هذه الادلة نرى رفاعه بن رافع قال اني لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل اني لجالس عند عمر ابن الخطاب فجاءه رجل فقال زيد - 01:18:20

ابن ثابت يفتي الناس بعدم الغسل من الجنابة برأيه. فقال عمر قال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغ من امرك انك تفتي الناس بعدم الغسل من الجنابة برأيك. قد بلغ من امرك انك تفتي الناس بعدم - 01:19:00

من الجنابة برأيك فقال زيد والله يا امير المؤمنين ما افتيت برأبي ولكن سمعت اعمامي سمعت اعمامي شيئا فقلت به. فقال عمر اي اعمامك فقال ابي بن كعب فقلت نعم قال ابي بن كعب وابو ايوب نعم ابو ايوب - 01:19:30

فالتفت الي عمر يعني انت فقال ما يقول هذا الفتى؟ قال ما يقول هذا الفتى؟ فقلت انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل. قال كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:20:00

ثم لا نغتسل. فقال افسألتكم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا قال لا يبلغني ان احدا هذا الشاهد قال اسألتكم النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال لا فقال عمر لا يبلغني - 01:20:30

ان احدا فعله الا انهته عقوبة. فعمر يعني قال اسألتكم النبي عليه الصلاة والسلام هذا دليل انه لا بد ان يبلغ ما؟ يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام وانه لا يكتفى باقرار الله عز وجل - 01:20:50

لا يكتفى باقرار الله عز وجل. وهذا الاثر اخرجه التخاوف في مشكل الاثر وفي اسناده محمد ابن اسحاق ومجلس وقد عنعنه نعم قد عنعنه محمد ابن اسحاق وكذلك ايضا اسدلوا بحديث ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 01:21:10

انكم تختصمون الي فلعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض في نحو ما اسماء؟ طيب قال له النبي عليه الصلاة والسلام نعم قال يعني فاقضي له بنحو ما اسمع آ فمن قضيت فمن قضيت له بشيء - 01:21:40

من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار. فالنبي عليه الصلاة والسلام هذا دليل على انه قد ماذا ها قد يخطئ في الحكم او لا يخطئ على حسب ما يسمع الحجة قد لا يصيب الحكم قد لا يصيب الحق على حزم - [01:22:10](#)

ومع ذلك ما قال النبي عليه الصلاة والسلام الله سيبين ذلك. نعم نعم لم يقول النبي عليه الصلاة والسلام الله سيبين ذلك فهذا دليل على انه قد يحصل ذلك ومع ذلك لا ينزل اقرار من الله عز وجل - [01:22:30](#)

وهذه على انه ليس حجة ان اقرار الله عز وجل ليس حجة لكن هذا الاعجاب عنه قالوا بان اجابوا عنه قالوا بان المراد بذلك ها ما كان متعلقا بمسائل التشريع وهذا ليس من مسائل التشريع. هذا خارج عن محل النزاع. المراد من كان متعلق بالمسائل - [01:22:50](#)

وعلى هذا يكون الاقرب هو الرأي الاول يعني ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والله لا يمكن ان الله عز وجل يعلم ان يفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:23:20](#)

الله عز وجل واذا بلغ النبي عليه السلام فالامر لكن ما بلغ النبي عليه السلام والسلام فهذا لابد من اه فنقول بان اقراء الله عز وجل هذا حجة والا فان الله عز وجل سينفرد - [01:23:40](#)

كما يعرف المنافقين سورة براءة ظاهرة في ذلك. فضح فيها المنافقين الله اعلم وصلى الله وسلم اي نعم مثل هذي هو ترى يفرق بين مسألة الوسائل والمقاصد. يقول الوسائل والمقاصد - [01:24:00](#)

مسألة الوسائل هذي اوسع من المقاصد الوسائل الصحيحة ليست توقيفية. حتى نقول بان الترتيب والسنة اه مثل هالخطوط هذي وسيلة الصبر. مثل الان المكبرات الصوت وسيلة للابطال جمع الصحابة للقرآن هذه كلها وسائل - [01:24:30](#)

ايه ايه نعم يعني اول مسألة من باب الوسائل وسائل اوسع هو ان وان لم يدل الدليل لا الخاص على هذا لكن دلت الادلة المعينة على العامة انه بات حجير فيه ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر بمحاذاة الملاك - [01:25:10](#)

هذا هو تسوية الصف. كان النبي عليه السلام يمسح. صدور رضي الله تعالى عنه في هذا لا يظهر الان لكن بشرط انه ما يخالف الشرع. لكن مثل الان الالبسة الموجودة هنا يعني البلاد الاسلامية - [01:25:40](#)

لا شك انها تخالف الشرع كونه حج من اعضاء العورة هذا لا شك قول ايضا في بعضها قد يكون تشبه النصارى يعني قد فيما يتعلق ايضا بشعائر دينهم. هذا لا شك الا اذا كان يترتب عليه ضرر - [01:26:20](#)

لا يزال المحظور موجود فيه - [01:26:40](#)